

نشرة الأكتتاب العام

صندوق استثمار كايرو كابيتال لأدوات الدخل الثابت  
"ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري - ستريم  
**Cairo Capital Fixed Income Fund -  
Stream**




٦١٦٠



نشرة الأكتتاب العام  
صندوق أستثمار كايرو كابيتال لأدوات الدخل الثابت "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري - ستريم  
**Cairo Capital Fixed Income Fund – Stream**

|  |                        |
|--|------------------------|
| تعريفات عامة                               | البند الأول:           |
| مقدمة وأحكام عامة                          | البند الثاني:          |
| تعريف وشكل الصندوق                         | البند الثالث:          |
| مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه   | البند الرابع:          |
| هدف الصندوق                                | البند الخامس:          |
| السياسة الاستثمارية للصندوق                | البند السادس:          |
| المخاطر                                    | البند السابع:          |
| الافصاح الدوري عن المعلومات                | البند الثامن:          |
| المستثمر المخاطب بالنشرة                   | البند التاسع:          |
| أصول الصندوق وإمساك السجلات                | البند العاشر:          |
| الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق | البند الحادي عشر:      |
| تسويق ووثائق الصندوق                       | البند الثاني عشر:      |
| الاكتتاب في الوثائق                        | البند الثالث عشر:      |
| مراقب حسابات الصندوق                       | البند الرابع عشر:      |
| شركة خدمات الادارة                         | البند الخامس عشر:      |
| امين الحفظ                                 | البند السادس عشر:      |
| جماعة حملة الوثائق                         | البند السابع عشر:      |
| شراء واسترداد الوثائق                      | البند الثامن عشر:      |
| الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد           | البند التاسع عشر:      |
| التقييم الدوري                             | البند العشرون:         |
| أرباح الصندوق والتوزيعات                   | البند الحادي والعشرون: |
| وسائل تجنب تعارض الصالح                    | البند الثاني والعشرون: |
| إنهاء الصندوق والتصفية                     | البند الثالث والعشرون: |
| الأعباء المالية                            | البند الرابع والعشرون: |
| أسماء وعناوين مسئولني الاتصال              | البند الخامس والعشرون: |
| أقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار        | البند السادس والعشرون: |
| أقرار مراقب الحسابات                       | البند السابع والعشرون: |
| أقرار المستثمر القانوني                    | البند الثامن والعشرون: |



A.A

Handwritten signature

Handwritten signature

البند الأول  
(تعريفات هامة)

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (١٨) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢) و (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الجهة المؤسسة - مدير الاستثمار

شركة سي أف أتش لإدارة الأصول.

الصندوق:

صندوق استثمار كايرو كابيتال لأدوات الدخل الثابت "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري - ستريم Cairo Capital Fixed Income Fund - Stream والمؤسس وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

هي اللجنة المعينة من قبل الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذو العلاقة.

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة ايام ولا تجاوز شهرين.

نشرة الاكتتاب العام:

هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أدوات الدخل الثابت:

علي سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدر عن الشركات أو من أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل والسيولة النقدية المستثمرة في الودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.



A.A

Handwritten signature or mark.

**أدوات الدين:**

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

**المستثمر / حامل الوثيقة:**

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

**قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإعلان عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق بالإضافة إلى نشرها أسبوعياً في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار.

**جهات التسويق:**

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة / الجهات المتلقية للاكتتاب / الشراء والأسترداد كما يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع جهات تسويقية أخرى بعد غلق باب الاكتتاب.

**مدير الاستثمار:**

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سي أف أتش لإدارة الأصول المرخصة من الهيئة.

**الجهات المسؤولة عن تلقي الاكتتاب وطلبات الشراء / الأسترداد في وثائق الصندوق:**

يتم تلقي الاكتتاب وطلبات الشراء / الأسترداد في وثائق الصندوق من خلال الجهات التالية:

شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية.

شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية.

شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.

علي انة يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أي جهة أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ويكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب والشراء / الأسترداد وعلى أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة بذلك.

**الاكتتاب:**

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

**الشراء:**

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) بنشرة الاكتتاب.

**الأسترداد:**

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) بنشرة الاكتتاب.

**يوم العمل:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

**مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الي الأعراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.



## حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:

هي قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الشركة المؤسسة عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.

## الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

## الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

## المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة للنشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

## سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

## أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

## لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

## العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

## البند الثاني

### مقدمة وأحكام عامة

قامت شركة سي أف أتش لإدارة الأصول بإنشاء صندوق استثمار كايرو كابيتال لأدوات الدخل الثابت "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري - ستريم . Cairo Capital Fixed Income Fund - Stream بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

CHANGE  
CHARTERED ACCOUNTANTS

سي إف أتش  
لإدارة الأصول

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار كايرو كابيتال لأدوات الدخل الثابت "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري – ستريم .

Cairo Capital Fixed Income Fund – Stream

الجهة المؤسسة:

شركة سي أف أتش لإدارة الأصول.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها الجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم الترخيص للصندوق:

رقم (970) بتاريخ 2025/6/2

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح.

فئة الصندوق:

صندوق أدوات نقد – ذو عائد يومي تراكمي.

مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة والتي تنتهي في 2041/10/22 وفقاً للسجل التجاري، على أن تمتد مدة الصندوق بإمتداد مدة الجهة المؤسسة إلى 25 عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (23) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:

7 شارع لاظوغي – جاردن سيتي – القاهرة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

[www.cf-holding.com](http://www.cf-holding.com)

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر وتعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق.

A.A.

**عملة الصندوق:**

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم الماليه وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعاده البيع وعند التصفيه.

**البند الرابع**

**(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)**

**حجم الصندوق الاولي المستهدف عند الاكتتاب:**

- يبلغ حجم الصندوق المستهدف ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون جنيه مصري (ثلاثمائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون وثيقة قيمتها الاسمية ١٠ جم (عشرة جنيهات مصري لا غير) للوثيقة، قامت الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ ٥ مليون جنيه لحساب الصندوق مقابل عدد وثائق مجنبة يبلغ ٥٠٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠ جنيه للوثيقة.
- يجوز قبول اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف على أن تلتزم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنّب بما يمثل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه مصري طبقاً للأحكام المنظمة باللانحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

**أحوال زيادة حجم الصندوق:**

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق والبالغ حالياً ٥ مليون جنيه، و بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

**الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق و بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

- يصدر مقابل المبلغ المجنّب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

**ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنّب:**

- يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنّب من الجهة / الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتبت فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين - وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

**البند الخامس**


**(هدف الصندوق)**

يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد يومي تراكمي لحامل الوثيقة يفوق متوسط العائد على الحسابات الجارية ويتم هذا عن طريق استثمار أصول الصندوق في أدوات مالية ذات درجة عالية من السيولة وأجال استحقاق مختلفة قصيرة ومتوسطة تتمتع بدرجة منخفضة من المخاطر بهدف المحافظة على الأموال المستثمرة. كما يهدف الصندوق إلى إيجاد أداء استثمارية تتيج للمستثمر الشراء والبيع اليومي للوثيقة والتي يجوز أن تتم إلكترونياً حيث يمكن استخدام قيمة الوثيقة المستردة لدفع قيمة المنتجات والخدمات حيث يتم التعاقد مع أي مقدمي الخدمات المرخص لها بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنظمة لهذا الشأن وسيتم الإفصاح عن ذلك في حينه.



A.A.

Handwritten signature/initials



البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:  
أولاً: ضوابط عامة:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٨- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين والصكوك المستثمر فيها وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-) على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق على أي تغيير في التصنيف الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية.
- عدم تركيز الاستثمارات في أوراق مالية محددة بهدف إدارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق وفقاً لنسب التركيز المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.


ثانياً: النسب الاستثمارية:

- ١- أذون وسندات الخزانة الحكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ٩٥٪ من جملة أموال الصندوق.
- ٢- سندات الشركات وسندات التوريد بحد أقصى ٦٥٪ من جملة أموال الصندوق على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن ١٥٪ من قيمة الأصدار.
- ٣- وثائق صناديق أسواق النقد وأدوات الدين بحد أقصى ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
- ٤- ودائع مصرفية وحسابات جارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الأذخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بحد أقصى ٥٠٪ من حملة أموال الصندوق.
- ٥- صكوك قابلة للتداول بحد أقصى ٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ٦- الاستثمار بحد أقصى ٢٥٪ في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.

- ٧- ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق عن ثلاث سنوات.
- الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحه في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحده على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.



البند السابع  
(المخاطر)

**التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:**  
تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر وأحتمال تحقق خسائر لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.  
يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر تكون معظم أستثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالإستثمار في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر وكذلك الودائع البنكية وأدوات دين الشركات ذات تصنيف أئتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.  
فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض تلك المخاطر:

**المخاطر المنتظمة:**

المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذلة عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

**المخاطر الغير منتظمة:**

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وبإختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

**مخاطر تقلبات أسعار الصرف:**

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الإستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

**مخاطر عدم التنوع:**


المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها وتتميز صناديق الإستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الإستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥٪ من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة.

**مخاطر المعلومات:**


المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلى والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الإستثمارية في التوقيت المناسب.

**مخاطر تسوية العمليات:**

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات، حيث يقوم مدير الإستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.



A.A.



### مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

### مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراسة عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

### مخاطر التغييرات السياسية:

المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

### مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعماله على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

### مخاطر التقييم:


هي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

### مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات ووثائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية، مع الأخذ في الاعتبار مخاطر الوقت الموقت لعمليات الاسترداد أو السداد الجزئي وفقاً للضوابط المباشرة من هذه النشرة.

### مخاطر الائتمان:

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستبدادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في تواريخ الاستحقاق ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار والاستثمار في إصدار سندات شركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية كما أنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بالالتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهة هذا الخطر عن طريق حصر اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.



A.A. [Handwritten Signature]

[Handwritten Signature]



**البند الثامن**

**(الإفصاح الدوري عن المعلومات)**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

**الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الفصحية سنوية عن:**

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من البنوك الأخرى ذو العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

**ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الاشراف على الصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- ١- الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس آخر يوم تقييم بالإضافة الى امكانية الاستعلام الرقم ٢٧٩٢٤٢٨١ / ٢٧٩٢٤٢٨٢ / ٢٩٢٤٢٨٣ أو من خلال الموقع الإلكتروني [www.cf-holding.com](http://www.cf-holding.com)

- ٢- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.



A.A. 16/15/13



**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- 1- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- 2- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

**سادساً: المراقب الداخلي:**

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
  - 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
  - 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

**البند التاسع**

**(المستثمر المخاطب)**

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

**البند العاشر**

**(أصول الصندوق وامساك السجلات)**

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية والمادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

**أصول الصندوق:**


لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

**الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:**

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

**امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- تلتزم الجهات متلقية (الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية (الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.



A.A. [Signature]

[Signature]



- تلتزم الجهات متلقية (الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

- تلتزم الجهات متلقية (الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافاة مدير الاستثمار يوميا بمجموع طلبات الشراء والاسترداد المقدمة من خلالها.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

**حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق:**

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر  
**(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)**

**أسم الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:**

شركة سي أف أتش لإدارة الأصول

**مقر الشركة:**

٧ شارع لاطوغي - جاردن سيتي - القاهرة.

**الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

**الترخيص من الهيئة وتاريخه:**

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم (٧٣٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، والخاصة على ترخيص الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها وفقاً للقرار رئيس الهيئة رقم ٢٨٨٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦.

**مدة الشركة:**

٢٥ سنة تنتهي في ٢٢-١٠-٢٠٤١

**التأشير بالسجل التجاري:**

سجل تجاري رقم ٤٣٦٢٨٩ - القاهرة

**هيكل المساهمين:**

شركة القاهرة كابيتال للاستثمارات المالية ٧٤,٦١%

شركة سي أف أتش القابضة للاستثمارات المالية ٢٥,٢٠%

شركة القاهرة لإدارة الصناديق والمحافظ المالية ٠,١٧٤%

المستفيد النهائي شركة القاهرة كابيتال للاستثمارات المالية:

توفيق صلاح الدين أحمد دياب ٢٦,٠٧%

Cairo Investment Holding LTD ٢٣%

شركة الأهلي للتنمية والاستثمار ١٧,٠٨%


المستفيد النهائي شركة سي أف أتش القابضة للاستثمارات المالية:

القاهرة كابيتال للاستثمارات المالية ٩٠%



A.A. [Handwritten Signature]

[Handwritten Signature]



**المستفيد النهائي شركة القاهرة لإدارة الصناديق والمحافظ المالية:**

|  |        |
|--|--------|
| شركة القاهرة كابيتال للاستثمارات المالية | ٪٦٩,٧٧ |
| عمرو أحمد تقي الدين أسماعيل حسنين        | ٪١١    |
| شاهير محمود يحي محمد حلمي العسوي         | ٪١٠,٩٩ |

**أعضاء مجلس الإدارة:**

|                                       |                                   |
|---------------------------------------|-----------------------------------|
| ١- الأستاذ/ عمرو علي صبحي العروسي     | رئيس مجلس الإدارة                 |
| ٢- الأستاذ/ عمرو عيد زيدان علي        | عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي |
| ٣- الأستاذ/ عمر حنفي محمود الدريني    | عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي       |
| ٤- الأستاذة/ نهى ماهر محمد أحمد منصور | عضو مجلس الإدارة - مستقل          |
| ٥- الأستاذة/ رانيا لطفي شفيق بخيت     | عضو مجلس الإدارة - مستقل          |

**السلطة المختصة باعتبار مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق:**

قام مجلس إدارة شركة "سي اف اتش لإدارة الأصول" بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات الواردة باللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن وتكون اللجنة صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة، كما تختص جماعة حملة الوثائق بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

**لجنة الإشراف على الصندوق:**

|                             |                                  |
|-----------------------------|----------------------------------|
| الأستاذ/ عمرو عيد زيدان     | رئيس اللجنة - ممثل الجهة المؤسسة |
| الدكتور/ أحمد عبد الحافظ    | عضو اللجنة - عضو مستقل           |
| الأستاذ/ طارق إبراهيم متولي | عضو اللجنة - عضو مستقل           |

قد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ/ عمرو عيد زيدان رئيس اللجنة بالتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة.

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية في (الأعضاء المستقلين) وكذا قواعد الخبرة والكفاءة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥ / ١٢٥ وفقاً لآخر تعديل.

مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الإستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير الإستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح.

**تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ صالح ناصر - كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة سي أف أنش لإدارة الأصول تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ٢٠١٧ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٨ أعوام في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسية من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق الخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري
  - ٢- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري
  - ٣- صندوق استثمار أروبا النقدي ذو العائد الدوري
- تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

٢٠٢٥/٠٢/١٧

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي


العنوان: ٧ شارع لاطو غلي - جاردن سيتي - القاهرة.

تليفون: 202 27974437

البريد الإلكتروني: [helkardisy@cf-holding.com](mailto:helkardisy@cf-holding.com)

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولأحكامه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال اسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.




١٥١١٢١٢١  
A.A

CHANGE  
CHARTERED ACCOUNTANTS

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  - ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  - ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
  - ٤- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  - ٥- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  - ٦- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
  - ٧- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
  - ٨- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
  - ٩- توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
  - ١٠- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
  - ١١- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
  - ١٢- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
  - ١٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
  - ١٤- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
  - ١٥- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
  - ١٦- تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
  - ١٧- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
  - ١٨- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكرراً ٢٠):
- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
  - ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
  - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  - ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.



A.A.

Handwritten signature and date: 15/1/2017

- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء ووثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على ووثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

**البند الثاني عشر**

**(تسويق ووثائق الصندوق)**

**يعتمد الصندوق في تسويق ووثائق الاستثمار على الجهات التالية:**

- يتم التسويق في ووثائق الصندوق من خلال شركة سي اف أنش لإدارة الأصول بإعتبارها الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو من خلال الجهات المتلقية لطبائبات الأكتتاب وطلبات الشراء / الأسترداد عن طريق لقاءات فردية أو اجتماعات موسعة أو الوسائل السمعية أو المرئية أو المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى.
- يجوز عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق ووثائق الصندوق والاستثمار في وثائق بدون تحميل أي أعباء مالية مالية إضافية بخلاف المذكورة في نشرة الأكتتاب وفي جميع الأحوال يتم الألتزام بضوابط التسويق والترويج لمشار إليها باللائحة التنفيذية.
- كما يجوز عقد اتفاقيات من شركات أجنبية لتسويق ووثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق ووثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في ووثائقه.

**البند الثالث عشر**

**(الاكتتاب في ووثائق الصندوق)**

**الجهات متلقية الأكتتاب:**

- شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية
- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية
- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات

**نوع الأكتتاب:**

اكتتاب عام

**المدة المحدده لتلقي الأكتتاب:**

يتم فتح باب الأكتتاب في ووثائق الصندوق اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/٢٩ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ ويجوز غلق باب الأكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الأكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة. إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الأكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الأكتتاب إذا لم يتم فتح باب الأكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

A.A. 1/1/1/1

17

CHANGE  
CHARTERED ACCOUNTANTS

**كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:**

يجب على كل مكتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب طرف الجهات متلقيه الطلبات.

**الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:**

الحد الأدنى للإكتتاب خمسة وثائق ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق. هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق ببعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الأكتتاب.

**سند الأكتتاب:**

يتم الأكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الأكتتاب مختومة بخاتم الجهة متلقيه الأكتتاب وموقع عليها متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الأكتتاب / الشراء.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الأكتتاب ورقم تحديق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى أو سند الإنشاء للشخص الاعتبارى بحسب الأحوال
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها / المشتراه بالحروف والأرقام.
- مدى رغبة المكتب / المشتري في الترشح لمنصب ممثل أو / نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار ان المستثمر (المكتب/المشتري) اطع على نشرة الأكتتاب الخاصة بالصندوق.

**طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

**الأكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:**

يتم الأكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الأكتتاب مختومة بخاتم الجهة المسئولة عن تلقي الأكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الأكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

**تغطية الأكتتاب:**

- في حالة أنتهاء المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ أنتهائها أن يقرر الأكتفاء بما تم تغطيته على الأ يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة بالأفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الأكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الأكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الأكتتاب.
- إذا زادت طلبات الأكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد أستثمارها بما يستوعب طلبات الأكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والأفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق (المبلغ المجنب) والأموال المستثمرة بحيث لا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة بحد أقصى خمسة مليون جنيه.
- في جميع الأحوال يتم الأفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الأكتتاب على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والنشر في أحد الصحف -إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

**التعامل على الوثائق من خلال الأكتتاب / الشراء والاسترداد الإلكتروني:**

يجوز للصندوق تلقي طلبات الأكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونياً من خلال المواقع أو التطبيقات الكترونية الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة وفقاً لمدى توافر الحد الأدنى من المتطلبات التكنولوجية اللازمة المحددة

A.A. 



بقرارات الهيئة، بما لا يخل بحق العميل في الاكتمال / الشراء أو الاسترداد لدي الجهات المشار إليها سابقاً بهذا البند على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه.

البند الرابع عشر

**(مراقب حسابات الصندوق)**

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يجوز أن يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب الحسابات التالي لمراجعة حسابات الصندوق.

الأستاذ/ حسين أحمد حسنين حسيدي العدوي - مكتب محاسبون قانونيون ومستشارون.

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٤٢٣)

العنوان: ١٠ برج راما الطريق الدائري بجوار توكيل بي ام دبليو - القطامية - القاهرة.

التليفون: ٠٢٢٧٤٩٧٢٢١/٠٢٢٧٤٩٧٢٢٠

يقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

**التزامات مراقب الحسابات:**

١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المضرية

٢- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة

لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

**البند الخامس عشر**

**(شركة خدمات الإدارة)**

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف على الصندوق إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة الكائنة في ٤٤ شارع لبنان المهندسين - الجيزة - جمهورية مصر العربية والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرخص لها بترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

**اسم الشركة:**

الشركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

**الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية

**رقم الترخيص وتاريخه:**

رقم (٥٧٧) بتاريخ ٤٩/٤/٢٠١٠

**التأشير بالسجل التجاري:**

سجل تجاري رقم ٢٥٠٥٥٢ الصادر بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١ مكتب سجل تجاري الجيزة

**عنوان الشركة:**

٤٤ شارع لبنان - المهندسين - الجيزة - جمهورية مصر العربية



A.A. 20/11/2021

Handwritten signature



**أعضاء مجلس الإدارة:**

|                   |                                   |
|-------------------|-----------------------------------|
| رئيس مجلس الإدارة | الأستاذ/ ماجد شوقي سوريال بولس    |
| العضو المنتدب     | الأستاذ/ محمد إبراهيم صادق        |
| عضو مجلس إدارة    | الأستاذ/ رامي كمال الدين          |
| عضو مجلس إدارة    | الأستاذة/ ماجي ماجد فوزي عطا الله |
| عضو مجلس الإدارة  | الأستاذ/ محمد علي عبد اللطيف      |
| عضو مجلس الإدارة  | الأستاذ/ محب مجدي محب قصبجي       |
| عضو مجلس الإدارة  | الأستاذ/ أيمن محمد عبد الصبور     |

**هيكل المساهمين:**

|                                     |        |
|-------------------------------------|--------|
| شركة كاتليست بار تترز هولدينج       | ٪٧٩,٧٥ |
| البنك العربي الأفريقي الدولي        | ٪٢٠    |
| الأستاذة/ نيفين حمدي بدوي الطاهري   | ٪٠,١٢٥ |
| الأستاذة/ دينا امام عبد اللطيف واكد | ٪٠,١٢٥ |

**المستفيد النهائي في شركة كاتليست بار تترز هولدينج:**

|   |        |
|---|--------|
| سي بي للاستشارات CPC Advisory                                     | ٪٩٧,٤٨ |
| <b>المستفيد النهائي في شركة سي بي سي للاستشارات CPC Advisory:</b> |        |
| CP HOLDING LTD  | ٪٩٧,٤٨ |

**هيكل مساهمين سي بي هولدينج ليمتد CP Holding LTD:**

|                                      |           |
|--------------------------------------|-----------|
| OBELISK HOLDING LIMITED              | ٪٢٢,٧٩٧٩٨ |
| عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي | ٪٢٩,٤١٤١٥ |
| رامي كمال عثمان سليمان               | ٪١٥,٩٢٩٢٩ |
| طارق شريف سيد عفت                    | ٪١٥,٩٢٩٢٩ |
| ماجد شوقي سوريال بولس                | ٪١٥,٩٢٩٢٩ |

**المستفيد النهائي لشركة Obelisk Holding Limited:**

Reliance Logistics Company

**هيكل مساهمين Reliance Logistics Company:**

|                        |       |
|------------------------|-------|
| مجدي محب كميل قصبجي    | ٪٩٨,٥ |
| محب كميل قصبجي         | ٪٠,٧٥ |
| داليا داود سليمان جرجس | ٪٠,٧٥ |

**خيرات الشركة:**

تقدم شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٢٢ صندوق استثمار تشمل تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقييم اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك امساك سجلات حملة الوثائق كما وردت من الجهات متلقية طلبات الشراء / الأسترداد وذلك امام الجهة الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام ارسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالبريد أو بالوسائل الإلكترونية الحديثة وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدارتهم بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة للصناديق الاستثمارية.

**تاريخ التعاقد:**


٢٠٢٥/٢/١٧

**الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.



A.A.



**التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:**

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  - ٢- اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
  - ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه له.
  - ٤- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
  - ٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
  - ٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
    - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
    - تاريخ القيد في السجل الآلي.
    - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
    - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
  - ٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
  - ٨- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن الاعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
  - ٩- يجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بأي من الوسائل الإلكترونية الحديثة.
- في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد (١٧٠) (١٧٣) من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

البند السادس عشر

(أمين الحفظ)

**أسم أمين الحفظ:**

بنك قطر الوطني QNB

**الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية

**رقم الترخيص وتاريخه:**

ترخيص رقم ..... بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩

**استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:**

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الإستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

**تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:**

٢٠٢٥/٣/٤

**التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:**

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.



البند السابع عشر  
(جماعة حملة الوثائق)

**أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

**ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:**

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإصدار والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب. ونظراً لأن مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة ووفقاً لقرار مجلس وفقاً لإدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.


البند الثامن عشر

(شراء واسترداد الوثائق)

مع مراعاة ما ورد بالبند (١٣) من نشرة الاكتتاب تلتزم جهة تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد (وأي من مقدمي الخدمات) بالشروط والضوابط التالية:  
تلتزم الجهة متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق أو مقدمي الخدمات من جهات تسهيل استكمال واستيفاء الطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد حسب الجهة التي تم خلالها بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني صادر ومختوم من الجهة متلقية الاكتتاب أو الشراء لشهادة شراء ووثائق استثمار الصندوق وذلك بموجب قسيمة إيداع على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات المحددة قانوناً.

**أولاً: الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:**

شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية  
شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية  
شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات



ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها بتلقي طلبات الشراء والاسترداد والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني للصندوق.

**الإعلان عن سعر الوثيقة:**

يتم إعلان سعر وثيقة الصندوق يومياً في الساعة الثانية عشر ظهراً ومن خلال الجهات المتلقيّة والموقع الإلكتروني للصندوق والمحتسب على أساس أقفال يوم العمل السابق.

**يوم عمل الصندوق:**

هي الفترة ما بين سعر الوثيقة المعنن الساعة الثانية عشر ظهراً حتى تاريخ إعلان سعر الوثيقة الجديدة في اليوم التالي في ذات الوقت.

**شراء الوثائق (يومي):**


- تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار لدى الجهة المتعاقد معها لهذا الغرض وفروعها خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة ١٢ ظهراً.
- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراه بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدى الجهة المتعاقد معها لتلقي الشراء والاسترداد.
- يتم تسوية وتنفيذ الطلبات على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم ترحيل تسوية وتنفيذ طلبات الشراء المقدمة بعد الساعة ١٢ ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم التالي.
- في جميع الأحوال يتم رد أي فروق مبالغ تنتج عن التسوية لحساب العميل.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.
- يكون للصندوق الحق في إصدار ووثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء ووثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة والمحتسب قيمتها على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق على أساس أقفال نهاية يوم العمل لتقديم طلب الشراء.

**استرداد الوثائق (يومي):**

- يجوز تقديم طلب استرداد لبعض أو كل ووثائق الاستثمار لدى الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض وفروعها خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة ١٢ ظهراً.
- يتم تسوية وتنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وكذلك الجهات متلقيّة الاكتتاب - الشراء - الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق في ذات يوم تقديم الطلب.
- يتم ترحيل تنفيذ طلبات الاسترداد التي يتم تقديمها بعد الساعة ١٢ ظهراً ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق في اليوم التالي لتقديم الطلب.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في تاريخ الوفاء بالقيمة الأسترادية.
- لا يجوز للصندوق أن يرد الي حملة الوثائق قيمة ووثائقهم أو يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد ووثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركات خدمات الإدارة.
- لا يتم خصم عمولة استرداد للوثائق.


**الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرر ذلك.



A.A. [Signature]

[Signature]



تعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
  - ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  - ٣- حالات القوة القاهرة.
- لا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بمقدمي خدمات الإسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

البند التاسع عشر

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند العشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصادفي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٤- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالاتي:

• الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

• يتم تقييم وثائق الإستثمار على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

• قيمة أدون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

• يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

A.A. 



CHANGE  
CHARTERED ACCOUNTANTS

**إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:**

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- المخصصات الضريبية.

**الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

**البند الواحد العشرون**

**(أرباح الصندوق والتوزيعات)**

**أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمة الدخل:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

**للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:**

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصرفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصرفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.


- نصيب الفترة من المصرفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

**ثانياً: توزيع الأرباح السنوية:**

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**أرباح الوثائق:**

- وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار يجوز للصندوق أن يوزع الأرباح سنوياً في نهاية شهر ديسمبر من كل عام نقدياً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم مصرفي في يناير من العام التالي وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة تسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.
- ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم معد من شركة خدمات الإدارة يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



**البند الثاني والعشرون**

**(وسائل تجنب تعارض المصالح)**

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت على هذه القرارات.

- يلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

**تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

**البند الثالث والعشرون**


**(إنهاء الصندوق والتصفية)**

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاوئته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.



A.A. [Handwritten signature]



البند الرابع والعشرون  
(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى شركة سي أف أنش لإدارة الأصول أتعاب بواقع ٠,٣٪ (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب مدير الاستثمار:

أتعاب الإدارة:

تتقاضى شركة سي أف أنش لإدارة الأصول كمدير استثمار للصندوق أتعاب بواقع ٠,٣٪ (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق على النحو التالي (سيتم احتساب الأتعاب مقسمة على كافة الشرائح الآتية):

| حجم الشريحة من صافي أصول الصندوق بالجم | النسبة المئوية السنوية للأتعاب عن تلك الشريحة |
|--|---|
| من صفر إلى ٥٠٠ مليون                   | ٠,٠٢٪ من صافي أصول الصندوق                    |
| من ٥٠٠ مليون إلى مليار                 | ٠,١٥٪ من صافي أصول الصندوق                    |
| ما زاد عن مليار                        | ٠,٠١٪ من صافي أصول الصندوق                    |

• تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتدفع في بداية الشهر التالي على أن يتم مراجعة واعتماد هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق ويحد أدنى ٦٠,٠٠٠ جم سنوياً (فقط ستون ألف جنيه مصري لا غير).

• يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق بحد أقصى عشرة جنيه مصري عن كل كشف حساب والتي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة بإحدى الوسائل الإلكترونية المحددة من حامل الوثيقة بتعاقد مع جهات التلقي على أن يتم تحديد ومراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف بشكل دوري لتعديلها بموافقة جماعة حملة الوثائق حال اقتضى الأمر ذلك وفي حال رغبة حامل الوثيقة في ارسال كشف حساب ورقي يتحمل مبلغ واحد جنيه مصري عن إعداد وإصدار كل كشف حساب ورقي بالإضافة إلى تكلفة الطباعة والتطريف ورسوم الهيئة القومية للبريد المصري وقت الإرسال.

أتعاب إعداد ومراجعة القوائم المالية للصندوق:

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية / نصف السنوية بقيمة ٢٠,٠٠٠ جم (عشرون ألف جنيهاً مصرياً) وتسدد على دفعتين أساس نصف سنوى بعد اعتماد مراقب الحسابات للقوائم المالية للصندوق.

مراجعة

مصاريف الاصدار:

لا تتحمل الوثيقة اي مصاريف اصدار.

مصاريف الاسترداد:

لا تتحمل الوثيقة اي مصاريف استرداد.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع:

من صفر إلى ١٠٠ مليون جنيه ٠,٣٪ (ثلاثة في المائة ألف)

من ١٠٠ مليون إلى ٥٠٠ مليون جنيه ٠,٢٥٪ (اثنان ونصف في المائة ألف)

ما زاد عن ٥٠٠ مليون جنيه ٠,٢٪ (اثنان في المائة ألف)

سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي.

عمولات أتعاب الجهات متلقية الأكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى كل جهة متلقية أكتتاب أو شراء / استرداد لوثائق الصندوق أتعاب بواقع ٠,١٥٪ (خمس عشرة في العشرة الألف) سنوياً من صافي حصيله التعاملات على وثائق الصندوق التي تمت من خلال كل جهة وتحتسب هذه العمولة

وتجنب يوماً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

مصاريف الدعاية والتسويق:

يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى 2% (أثنين في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتحمل الصندوق أتعاب السنوية لمراجعة واعتماد القوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق وذلك بقيمة 80.000 جم (ثمانون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً.

أتعاب لجنة الأشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الأشراف للصندوق وذلك مقابل 16.000 جم (سنة عشرة ألف جنيه مصرياً) سنوياً لكل عضو بأجمالي مبلغ 48.000 جم (ثمانية وأربعون ألف جنيه مصرياً) سنوياً.

أتعاب ممثل جماعة حملة وثائق الصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ 2.000 جم (ألفان جنيه مصرياً) سنوياً على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبه على الا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

- يتحمل الصندوق المصاريف الادارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الاطراف الاخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والاشعارات الفعلية.

- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية الاخرى والتي تفرض عن ممارسته لنشاطه طبقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن على أن يتم مراجعة واعتماد هذه المصاريف من مراقب حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

بذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى 210.000 جم (مائتان وعشرة الف جنيه مصرياً) سنوياً بالإضافة إلى نسبة 2.6% سنوياً من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى الأتعاب المستحقة لأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة و اتعاب جهات تلقي الاككتاب والمصاريف الأخرى.

البند الخامس والعشرون

(أسماء و عناوين مسئولى الاتصال)

عن الجهة المؤسسة: شركة سي أف اتش لإدارة الأصول

الأستاذ/ عمرو علي صبحي العروسي

رئيس مجلس الإدارة

مقره الرئيس بـ 7 شارع لاظو غلي - جاردن سيتي - القاهرة

تليفون: 27924385

البريد الإلكتروني: [aelaroussy@cf-holding.com](mailto:aelaroussy@cf-holding.com)

عن مدير الاستثمار: شركة سي أف اتش لإدارة الأصول

الأستاذ/ عمرو عبد زيدان

عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي

مقره الرئيس بـ 7 شارع لاظو غلي - جاردن سيتي - القاهرة

تليفون: 27924385

البريد الإلكتروني: [azeidan@cf-holding.com](mailto:azeidan@cf-holding.com)

البند السادس والعشرون

(أقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار كايرو كابيتال لأدوات الدخل الثابت "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري - ستريم . Cairo Capital Fixed Income Fund - Stream بمعرفة كل من شركة سي أف اتش

إدارة الأصول مدير الاستثمار وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الاكتتاب قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.  
عن الجهة المؤسسة:

عن الصندوق:  
العضو المستقل بلجنة الاشراف  
الاسم:  
التوقيع:

شركة سي أف أتش لإدارة الأصول  
الأستاذ: عمرو علي صبحي العروسي  
الصفة: رئيس مجلس الادارة  
التوقيع:

البند السابع والعشرون

(أقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار كايرو كابيتال لأدوات الدخل الثابت "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري - ستريم. Cairo Capital Fixed Income Fund - Stream ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الأستاذ/ حسين أحمد حسنين حسين

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 423

البند الثامن والعشرون

(أقرار المستشار القانوني)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار كايرو كابيتال لأدوات الدخل الثابت "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري - ستريم. Cairo Capital Fixed Income Fund - Stream. وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المالي ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الأسم/.....

التوقيع/.....

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (.....) بتاريخ 19 / 1 / 2019. علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

CHANGE  
CHARTERED ACCOUNTANTS

CFH  
شركة سي أف أتش  
إدارة الأصول  
مدير الاستثمار

٤٦٦٦